ثم صار في لغة مستحلة وقال صاحب السنن ايضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
محمد بن ابي عبيد عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او
ربع وكابى يوسف ومحمد رضي منه المعقول وهو ان الحاجة ماسة اليها فجوز المزارعة
المعاملة لان من الناس من له ارض يعجز عن زراعتها واستغلالها فيفوضها الى غيره
ومن الناس من يقدر على العمل والزراعة وليس له ارض يزرعها وهذا غالب فيما بين الناس
فجوز الشرع عقد المزارعة والمعاملة دفعا لحاجتهما وله نظير في اصول الشريعة وهي المضاربة
فانها ما جوزت الا لهذه الحاجة لان من الناس من له مال ولا يهتدي الى العمل ومنهم من
يهتدي الى العمل ولا مال له فجوزنا المضاربة لتحقيق الربح لهما جميعا ولابي حنيفة ان المزارعة
والمعاملة استيجار ببعض الخارج وذلك البعض مجهول او معدوم وعدم الاجرة وجهالتها
يفسدان العقد وانما قلنا ذلك لان الارض او الشجر اما ان يخرج شيئا او لا فان اخرجت فالاجرة
مجهولة لان قدر النشء والربع لا يعلم كرهوان لم تخرج فالاجرة معدومة واجاب عن قياسها
على المضاربة فقال ذاك ليس بصحيح لوجود الفارق وهو ان المضاربة انما يثبت فيها الربح
بعد سلامة رأس المال ووصوله اليه بدرية وليس المزارعة والمساقاة كذلك الا ترى ان المساقاة
في قول من يجيزها لو اثمرت النخل لم يجد عنه الثمر شيء احترقت النخل كان الثمر بينهما على ما اشترطا
ولم يمنع عدم النماء كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة فبهذا الربح ويفسد المزارعة والمساقاة اذا
عقدتا الى وقت معلوم بخلاف المضاربة فانها تجوز الى وقت معلوم ويجوز للمضارب ايضا ان يمتنع
عن المضاربة بعد احضار المال ولا يجبر على ذلك وكذلك اذا بار رب المال وليست المزارعة و
المساقاة كذلك فانه لا يكون لاحدهما فسخ العقد الا بتراضيهما او بمضي الوقت وتجبر على افادة نظير
الفرق ومن جهة النظر ان المزارعة والمساقاة اشبهت الاجارة والمضاربة اشبهت الشركة
لان الاجارة لا تجوز الا على عمل معلوم والى وقت معلوم ويبدل معلوم وايهما وجد انعدمه فيه
فسد العقد فكذا المساقاة والمزارعة لانها لا تجوز الا على ارض وشجر معلوم الى وقت معلوم
ثم الاجارة على بدل مجهول فاسد فكذا المزارعة والمساقاة واما شبه المضاربة بالشركة
لان الشركة تصح على عمل مجهول بان يعقد له اجير فيما بدا لك ولذلك يصح الى وقت مجهول الا
ترى انها لو لم تنما جاز فكذلك المضاربة تصح على عمل مجهول الى وقت مجهول فثبت انها

ذكرنا ان المزارعة والمساقاة لا تجوز الا على بدل معلوم وهو الدراهم والدنانير وما
اشبههما وهو قول ابي حنيفة فاما ابو يوسف ومحمد فتركا في ذلك النظر وقالا الآثار
وقال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا وسالم بن
عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع فقالا لا بأس به وقد كرت ذلك لابرهيم فكرهه
وقال ان طاوس اله ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال ذاك قال ابو حنيفة ياخذ بقول ابرهيم
ونحن ناخذ بقول سالم وطاوس لانري بذلك باسا قوله في معنى قفيز الطحان
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا حتى يطحن له
كرا من حنطة بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من
عمله فكذا المزارعة والمساقاة فنكون نافي معناه قوله ومعاملة النبي صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح يعني انها لم تكن بطريق المزارعة
والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي عليه السلام
ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها تفضلا وكان ذلك
خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة و
المعاملة وقد مر بيان الخراجين في كتاب الزكوة ولان المدة لم تكن معينة في معاملة
اهل خيبر والمدة تعينها شرط فيها وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي
وما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من
الاخبار ان النبي عليه السلام اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر الى ان اجلاهم
ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين تركت اية الجزية قوله لا اثر هنا كاي
لم يرد الاثر في دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الولد قال فاذا
فسد عنده اي فسد العقد عند ابي حنيفة فان سقى الارض وكربها ولم يخرج شيء
فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة قال في شرح الطحاوي فلو لم يخرج عنده
كان الخارج كله لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فالخارج كله له و
يطيب له ولا يتصدق به لان ذلك كله نماء ملكه ويجب عليه اجر مثل المزارع وان كان
البذر من قبل المزارع فالخارج كله له ويجب عليه اجر مثل الارض لصاحب الارض لانه استعمل
الارض بعقد فاسد فما كان من الخارج بازاء البذر والمؤنة يطيب له ذلك وما فضل من ذلك يتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)